

## المجموعة هـ H

الإجابة النموذجية للرقابة الكتابية لمقياس: القانون المدني، السداسي الرابع، 2026/2025

اسم ولقب الطالب (ة): الرقم التسلسلي: الفوج رقم:

السؤال الأول (10 نقاط):

- 1- اذكر خصائص الالتزام: رابطة قانونية - رابطة شخصية - رابطة ذات طابع مالي
- 2- اذكر أركان الالتزام: رابطة قانونية - المحل - السبب
- 3- أحكام الالتزام هي: مجموعة النتائج القانونية الناجمة عنه، أي ما يترتب عليه من الآثار المطبقة على كافة صورته من لحظة نشأته الى حين انقضائه
- 4- أثر العقد هو: انشاء الالتزام، أثر الالتزام هو وجوب تنفيذه إما عينيا أو بمقابل أو اختياريا
- فهو انشاء حق للدائن قبل مدينه والذي يضمن هذا الحق هي جميع الموال التي توجد في الذمة المالية للمدين وقت التنفيذ الا ما يخرجها منها القانون بنص خاص وجميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان الا من كان له منهم حق تقدم او افضلية
- 5- وسائل حماية الضمان العام: الدعوى غير المباشرة- الدعوى البوليصية- دعوى الصورية -الحق في الحبس
- 6- اذكر 3 حالات يتم بها اثبات الوفاء بالالتزام: - الدليل الكتابي- وثيقة المخالصة- استخراج الدليل الوفاء من سجلات ودفاتر دائن- شهادة الشهود أو بالقرائن او اليمين الحاسمة - الاثبات الالكتروني -تمسك المدين بالتقادم المسقط
- 7- الاعذار شرط من شروط الالتزام الاختياري؟ خطأ الاعذار شرط من شروط الالتزام الجبري
- 8- الهدف من الغرامة التهديدية: حث المدين ودفعه على تنفيذ الالتزام
- 9- وضع موضع الخطأ إن وجد في الحالتين، \* التعويض الاتفاقي: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحق من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، في كل الأحوال. - ليس في كل الأحوال، الاستثناء: انتفاء خطأ المدين - عدم تحقق الضرر- انعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر
- \* أركان المسؤولية التقصيرية: الغلط والضرر وعلاقة السببية / الخطأ والضرر وعلاقة السببية المادة 124 ق م ج
- 10- مثال عن الصورية المطلقة: بيع المدين جميع أمواله صوريا تهربا من ملاحقة دائنيه

السؤال الثاني (10 نقاط): مقارنة بين الدعوى البوليصية ودعوى الصورية

الجواب :

أوجه الشبه: - في كليهما يحاول المدين أن يتوقى تنفيذ الدائن على ماله فيتصرف تصرفا جديا أو تصرفا صوريا

- كلاهما وسيلة من وسائل الضمان العام

- أوجه الاختلاف:

الدعوى البوليصية	دعوى الصورية
- ان يكون الحق مستحق الأداء	- دعوى يرفعها الدائن و الخلف الخاص و كل من له مصلحة مشروعة
- دعوى يرفعها الدائن فقط	- لا يشترط ان يكون حق الدائن سابقا على التصرف
- يشترط ان يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه	- السوري

د. زهوين ميسون